

الفروع وتصحيح الفروع

فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول المجنونة والصغيرة .
وفي (المغني) و (الكافي) بشرط البكارة واختاره جماعة وقدمه في (المحرر) وجزم به
في (الموجز) وبكر بالغة وفي الترغيب أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ وعلى هذا ولو دخل
بها ما لم تلد أو تمضي سنة ببنته وأن على هذا ينبغي ملكه لقبض صداق ابنته البالغ
الرشيدة وقيل يملكه في البكر وقدم اعتبار كونه دينا فلا يعفو عن عين فيصح بلفظ الهبة
والتملك فقط وفي الفبول الخلاف .
وسواء فيه عفوه وعفوها ولم يقيده في (عيون المسائل) بصغر وكبر وبكارة ولا ثيوبة
وذكر ابن عقيل رواية الولي في حق الصغيرة